

حاذاه من لسانه عند لظايقه فان كان منقوحا من جهة  
 المحقق حرم كله او من جهة غيره حل كله وقار يوفهم حرم  
 من غير ما ياذي المحقق اذا طبقا لان محاذي بالقوة كما قال  
 شيخنا في قال الرموي وانظر وجعل المحقق بين كتابين  
 وجعل للثلاثه حله واحدا وان ياتي الفصل الذي  
 في المتاع اي بالنسبة للمحل واما المن حرم مس ما حاذاه وهو  
 حوايين المحقق كما بان جعل بعض المحقق من جهة وبعض  
 المحقق من جهة اخرى فنبش محققا مطلقا ولا يتوقف على قصد  
 اه في تفسيره كما في القرآن في خلاف التقدير واحده  
 كما في كتب القراء في وسط الورق والتقدير هو سوا  
 ميزته الفاظ صوتيه موقر لان اللفاظ العرض لليون لها  
 واحب بان الملاء واللفاظ وهو كوفي كما في شيخنا  
 القشاشي اذا كان التقدير كشي يقينا ففي مسورة  
 الشكر حرم والمعهه بالكم في اى وفي التيسر بالركب القشاشي  
 في القرآن ويبرم الخط في التقدير في شيخنا ونقل عن  
 شيخنا مروي في سنة وبين ما ياتي في تدبير الفاتحة بان  
 المدار على القراء وهي ما ترتبط باللفظ دون الهمز وهذا  
 على الجواز وهو ما يرتبط بالوقف المكتوبه وقال العلامة  
 العباري المعبر باللفظ مطلقا كقولهم زياده وعبارة  
 م م ولا وجبان المعبر باللفظ والشم باعتبار كوقف  
 لان التكرار وانه الفرق في التيسر وغيره في المسن بجانب منه  
 وفي اكل بالجمع انه ولو كتبها من محققا فبما حرم  
 كالقيد بالمازج لانهم اطلقوا القيد ولم يفرقوا بين التميز  
 وغيره

وعنده على ما اعتمدت من خلاف لمن قال الجوه وقال انه مصحف  
 والمعتد الاثر ولو وضع يده على قران وتفسير فهو كالحل الا ان  
 هل وان وقد القران وحده ظاهرا لا تهم بعم وانظر  
 الفرق على هذا بينه وبين حله في امتنع حيث حرم مع تصد  
 القران وحده ولعل الفرق بينه عن المتاع باخذه اي المصن  
 من اى المتاع بخلاف التقدير وبين الحل للناسبان  
 يقول بين استواء الهمز وغيره حيث حل لان الفرق بين  
 الاستوائ مطلقا اي سوا قصد التقدير او القران وقال  
 في ل اية لا يحرم من قران في التقدير ولا من حرم  
 التقدير ولاهما معا وقال شيخنا م اذا وضع يده على شيء  
 حرم اذا لم يكن التقدير اشره وكلام الشيخ صنف على هذا  
 م وهو في العبارة غير محرره والذي ذكره م رانه اذا وضع  
 يده على شيء من القران حرم وان كانه التقدير اشر  
 او نذر لاي او عيوران خافه التلوين والارقلا حرمه  
 كل نكره ولا حيا اى اعترض بان الكلام في كرض  
 واحب بان معقن على الجنبه لكن كان يتبع لثبات  
 نكره ذلك كان تقور وقتن بالحنانة الحرض وحل حال  
 من الواو في لا تقربوا لان الجنب يقع على الواحد والجمع  
 لان جنبا مطوق على وانتم سكارى والمعطوف على كجار  
 حال اى لا تقربوا مواضع الصلاة هذا التقدير لا يحتاج  
 اليه الا في قوله ولا جنبا لان المعنى لا تقربوا الصلاة حيا  
 يحتاج الى تقدير المواضع واما بالنسبة الى السكارى فلا  
 يحتاج للتقدير لان السكارى لا يمتنون من دخول مواضع

Copyrighted material